

# الأحة التنظيمية الحوار في تفر

يمنية الحوار

## الباب الأول : التسمية والتعاريف

### المادة (1)

تسمى هذه اللائحة ( اللائحة التنظيمية للحوار بمحافظة تعز )

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجمهورية:	الجمهورية اليمنية.
لجنة الحوار	اللجنة الفنية للاعداد والتحضير للحوار المحلي تعز .
لجنة تسيير أعمال الحوار	هي لجنة ادارة وتسيير اعامل الحوار .
لجنة الصياغة	لجنة صياغة مخرجات الاجتماعات الموسعة للحوار .
لجنة التوفيق	اللجنة المختارة من الهيئة العامة للمؤتمر .
الهيئة العامة للمؤتمر	هي قوام المؤتمر ( مكوناته )
مؤتمر الحوار	مؤتمر الحوار بمحافظة تعز المنعقد لمناقشة قضايا تعز ودعم الحوار الوطني الشامل .
هيئة رئاسة المؤتمر .	هي الهيئة المنتخبة من الهيئة العامة للمؤتمر .
سكرتارية المؤتمر	هي اللجنة المنتخبة من الهيئة العامة للمؤتمر وتقوم بتوثيق اعمال المؤتمر .

## الباب الثاني : الأهداف

### أهداف الحوار

### المادة (3)

- 1- الوصول الى اقصى درجة من التوافق في مجمل القضايا المحلية والوطنية لتكون نموذجاً للشراكة في بناء الوطن الجديد .
- 2- الخروج برؤية جامعة لقضايا الحوار المحلي والوطني لرسم ملامح الدولة المدنية الحديثة .
- 3- إبراز القضايا ذات الخصوصية لمحافظة تعز وإيصالها الى مؤتمر الحوار الوطني العام وإدخالها ضمن قضايا الحوار الوطني .

## الباب الثالث محاور وقضايا الحوار

المادة (4)

المحور الاول: القضية الجنوبية وتفرعاتها المختلفة .

المحور الثاني : قضية ( التوتر ) صعدة

المحور الثالث : بناء الجيش والأمن وضمان حياديته.

- 1- الانفلات الأمني .
- 2- اخراج المعسكرات من داخل المدن .
- 3- الثقة مابين المواطنين ورجال الامن .
- 4- كفاءة المؤسسات الامنية كهيئة مدنية خدمية .

المحور الرابع : المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية .

- 1- الانتهاكات الحقوقية
- 2- تطبيق مبدا العدالة الانتقالية والاجتماعية في معالجة اثار الصراعات السياسية السابقة والانتهاكات الحقوقية المرتبطة بها .

المحور الخامس :بناء الدولة و يشمل النقاط التالية :

- 1- هوية وشكل الدولة .
- 2- نظام الحكم .
- 3- النظام الانتخابي .
- 4- السلطة التشريعية .
- 5- السلطة القضائية .
- 6- النظام الاداري (السلطة التنفيذية) .

المحور السادس : الحكم الرشيد ويشمل النقاط التالية :

- 1- سيادة القانون .
- 2- توازن السلطة والمسؤولية .
- 3- الحق في السيادة .
- 4- المساءلة والمحاسبة و الشفافية .
- 5- مكافحة كافة مظاهر الفساد ومناهجه وأدواته ووسائله ومخرجاته.
- 6- تكافؤ الفرص والعدالة والمساواة بين المواطنين .
- 7- المشاركة الشعبية واهميتها في تجسيد الحكم الرشيد .
- 8- كفاءة الادارة .
- 9- أسس السياسة الخارجية .
- 10- دور منظمات المجتمع المدني و الاحزاب السياسية للارتقاء بالممارسة الديمقراطية والإسهام في أرساء قواعد الحكم الرشيد وعملية التداول السلمي للسلطة.
- 11- منظومة القيم واهميتها في ارساء دعائم الحكم الرشيد .

المحور السابع :استقلالية الهيئات ذات الخصوصية وتشمل النقاط التالية :

- 1- القضاء.
- 2- الجامعات.
- 3- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- 4- البنك المركزي.
- 5- الاعلام.
- 6- حقوق الانسان.
- 7- الخدمة المدنية.
- 8- الشباب والرياضة.
- 9- الاوقاف.
- 10- الواجبات الزكوية.
- 11- ادارة شئون العقال وأموري الضبط القضائي.

**المحور الثامن :الحقوق والحريات :ويشمل النقاط التالية :**

- 1- حقوق وحريات عامة : (السياسية ، المدنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، الفكرية .)
- 2- حقوق وحريات خاصة ( الشباب – الطفل – المرأة – المهمشين )

**المحور التاسع : التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة و تشمل النقاط التالية :**

- 1- التنمية الاقتصادية .
- 2- التنمية التعليمية .
- 3- التنمية الثقافية .
- 4- التنمية الصحة .
- 5- التنمية الصناعية والاستثمارية .
- 6- التنمية السياسية .
- 7- التنمية في مجال المياه و البيئة .
- 8- التنمية الاجتماعية .
- 9- التنمية البشرية .
- 10- التنمية الريفية .
- 11- دور الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والافراد بعملية التنمية
- 12- التمويل ( الدعم ) الخارجي للتنمية.
- 13- المشاركة المجتمعية ابتداء من التخطيط التنموي وانتهاء بإدارة المشاريع وصيانتها وأهميتها في عملية التنمية المستدامة في مختلف مجالات الحياة .

## المحور العاشر : قضايا اجتماعية واقتصادية و تشمل النقاط التالية :

- 1- الثارات والمنازعات .
- 2- القات .
- 3- السلاح .
- 4- الجماعات المسلحة خارج القانون .
- 5- عمالة الاطفال .
- 6- زواج القاصرات .
- 7- المخدرات .
- 8- البطالة والفقير .
- 9- العادات والتقاليد والمنظورات الثقافية المعيقة لعملية التنمية .
- 10- تفكك النسيج الاجتماعي .
- 11- انتشار الجريمة وتوسعها .

## المحور الحادي عشر : أسس صياغة الدستور ويشمل النقاط التالية :

- 1- المبادئ الاقتصادية .
- 2- المواطنة المتساوية .
- 3- الحقوق والحريات الاساسية والمعلوماتية .
- 4- هيكل الدولة في المستويات المختلفة والعلاقة بين تلك المستويات .
- 5- نظام الحكم .
- 6- النظام الانتخابي .
- 7- المحاسبة .
- 8- الفصل بين السلطات .
- 9- النظام القانوني والقضايا والاليات القضائية .
- 10- اسس الادارة العامة والمالية العامة .
- 11- القوات المسلحة والامن .
- 12- الية تعديل الدستور .
- 13- كفاءة مشاركة كافة فئات واطياف المجتمع في صياغة الدستور .

## المحور الثاني عشر: قضايا ذات خصوصية بتعز بشكل تفصيلي .

- إهمال تأهيل مطار تعز .
- تدهور ميناء المخا وتغيب دورها التاريخي .
- شحة المياه .
- تهالك شبكة الكهرباء والمياه والمجاري .
- تدني مستوى الوضع التعليمي .
- تدني مستوى الوضع الصحي و انتشار الامراض والأوبية .
- ارتفاع نسبة البطالة بين افراد المجتمع و خاصة في صفوف المتعلمين وذوي الكفاءات والتخصصات النوعية .
- قضايا الفئات المهمشة ودمجهم في المجتمع .
- قضايا ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المجتمع .

- ضعف البنية التحتية في مختلف الخدمات وخاصة في مؤسسات ( القضاء , أمن ، تعليم ، صحة و المنشآت الرياضية والثقافية ).
- العشوائية في توزيع الخدمات للمحسوبيات .
- غياب منبر إعلامي يعبر عن قضايا وهموم المحافظة .
- تدني مستوى الوعي في تعليم الفتاة خاصة في المناطق الساحلية .
- إهدار اراضي الأوقاف والاملاك و أراضي الدولة - المراهق .
- الاختلالات الأمنية وظهور بعض العادات السيئة كحمل السلاح والثرات .
- انعدام التخطيط الحضري والاستخدام الامثل للأراضي .
- انتشار ظاهرة الفقر .
- انتشار الامية
- انخفاض حصة المحافظة من البرنامج الاستثماري (المتعلق بالمشاريع التنموية مقارنة بالتعداد السكاني للمحافظة ) .
- انخفاض حصة المحافظة من الدرجات الوظيفية مقارنة بعدد طالبي الوظائف من ابناء المحافظة .
- قضايا الصيادين .
- القضايا السياسية و ضحايا الحروب و الصراعات عبر مراحل التاريخ المعاصرة في محافظة تعز .
- تغيب تعز كمنطقة صناعية معتمدة .
- إقصاء رأس المال في تعز .

## الباب الرابع : أحكام العضوية

### المادة (5)

#### أ – الفئات والمكونات المشاركة في الحوار

- 1- الشباب . 2- المرأة . 3- المشترك وشركاؤه . 4- المؤتمر وحلفاؤه . 5- الاحزاب الجديدة
- 6- منظمات مجتمع المدني نقابات ومنظمات جماهيرية جمعيات 7- شخصيات اجتماعية . 8- تجار ، علماء ، حرفيين . 9- مهمشين وذوي الاحتياجات الخاصة .

#### ب – نسبة التمثيل

- 1- المؤتمر وحلفاؤه . 2- المشترك وشركاؤه . 3- الاحزاب السياسية خارج البند 1، 2) الكل بنسبة 40% .
- مع مراعاة 30% للشباب ، و20% للنساء .
- 4- (15%) الحركات الشبابية المستقلة تمثيل الاطياف . 5- (15%) المرأة المستقلة .
- 6- (15%) منظمات المجتمع المدني ( مع مراعاة 30% للشباب و20% للمرأة )
- 7- (15%) مكونات اخرى (منظمات مهنية ، مهمشين .....)

## الباب الخامس : البناء التنظيمي

### المادة (6)

#### الهيئة العامة للمؤتمر

هي مجموع ممثلي الاطراف السياسية والاجتماعية والمهنية المشاركين في حوار تعز  
والمنصوص عليها في هذه اللائحة .  
وتتكون من 200 – 225 عضو  
وتمثل جميع فئات المجتمع و بحسب التمثيل النسبي الوارد في الباب الثالث المادة (5) الفقرة  
( ب ) .

مادة (7)

شروط العضوية في الهيئة العامة لمؤتمر الحوار المحلي :-

- 1-ان يكون من ذوي القدرة والكفاءة والمشاركة في اتخاذ القرار .
- 2-ان يكون ممثلاً حقيقياً لأحد الجهات والفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- 4-ان يحمل تفويضاً مكتوباً من الجهة التي يمثلها تخولة اتخاذ القرار .
- 5-ان يلتزم بماورد في هذه اللائحة من اجراءات تنظم سير اعمال المؤتمر .

ماده ( 8 ) مهام هيئة المؤتمر :

تتولى هيئة المؤتمر المهام التالية :-

- 1-إختيار هيئة رئاسة المؤتمر .
- 2-مناقشة وإقرار جدول اعمال المؤتمر .
- 3-مناقشة وإقرار اللائحة التنظيمية للمؤتمر .
- 4-تشكيل اللجان العامة على ضوء ماورد في اللائحة التنظيمية .
- 5-مناقشة نتائج اعمال اللجان وإقرارها .
- 6-مناقشة الموضوعات او المقترحات التي يطلب أعضاء الهيئة العامة ادراجها ويرون  
انها ضرورية لأنجاح الحوار ولم ترد في هذه اللائحة .
- 7-اصدار البيان الختامي لمخرجات وتوصيات مؤتمر الحوار المحلي .
- 8-كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

ماده ( 9 ) اجتماعاتها :-

تجتمع الهيئة العامة لمؤتمر الحوار المحلي بصورة اعتيادية ثلاث مرات على الاقل في الزمن

المحدد للحوار على النحو التالي : \_

1-الاجتماع الاول الافتتاحي لغرض :

(أ) إقرار جول اعمال الهيئة .

(ب) مناقشة وإقرار اللائحة التنظيمية .

(ت) إنتخاب هيئة رأسة المؤتمر .

(ث) انتخابات اللجان العاملة

(ج) تحديد موعد الاجتماع الثاني للهيئة .

(ح) كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

2-الاجتماع الثاني لغرض :-

(أ) مناقشة اعمال اللجان وإقرارها .

(ب) مناقشة الموضوعات والمقترحات التي يطلب أعضاء الهيئة العامة ادراجها

الضرورية لأنجاح الحوار ولم ترد في هذه اللائحة .

3-الاجتماع الثالث لغرض :-

إقرار البيان الختامي لمخرجات وتوصيات مؤتمر الحوار .

ماده ( 10 )

ينعقد اجتماع الهيئة العامة للمؤتمر اذا حضره ثلثين من اعضائها على الاقل فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي ، ويعقد الاجتماع بحضور 50%+1 ، واذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل لمدة ثلاث ايام ويبلغ الجهات بالحضور مالم يحضر ممثلي الجهات يتم استبدالهم من المجموعات الفاعلة والملتزمة بحضور الاجتماعات عن ممثلي المؤتمر .

#### ماده ( 11 )

توجة لجنة التسيير الدعوة الى جميع اعضاء الهيئة العامة للمؤتمر ((المتوافق عليها ((لحضور اجتماعات الهيئة قبل الموعد بأسبوع على الأقل وتتضمن الدعوة تحديد زمان ومكان الاجتماع وجدول اعماله .

#### ماده ( 12 )

يرأس الاجتماع الاول الافتتاحي للهيئة العامة للمؤتمر أكبر الاعضاء سناً من بين الحاضرين .

#### ماده ( 13 ) قرارات الهيئة العامة للمؤتمر :

- 1- بالتوافق بين ممثلي تكوينات المؤتمر كلما أمكن .
- 2- اذا لم يتم التوافق تحال القضايا المختلف فيها إلى لجنة التوافق لتقريب وجهات النظر .
- 3- إذا لم تصدر لجنة التوافق قراراً فيها تعرض على مؤتمر الهيئة العامة للفصل فيها بالتصويت النسبي (50%+1).

#### الهيكل والتكوين

#### مادة (14)

ينكون الهيكل التنظيمي للمؤتمر من الاتي :

- 1- هيئة رئاسة المؤتمر .
- 2- لجنة التوفيق .
- 3- لجنة التسيير .
- 4- لجان عاملة (العمل) .
- 5- لجنة الصياغة .

#### ماده ( 15 ) تتكون رئاسة المؤتمر من

- 1- رئيس
- 2- 4 نواب
- 3- امانة عامة .

#### مادة (16) مهام هيئة الرئاسة :-

- 1- ترأس اجتماع الهيئة العامة للمؤتمر .
- 2- ادارة العمل اليومي للمؤتمر .
- 3- متابعة اعمال اللجان .
- 4- كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

#### ماده ( 17 ) تتكون لجنة التوافق من:

عدد من الشخصيات العامة محل اجتماع متوافق عليها من قبل لجنة التسيير .

#### مادة (18)

#### مهام لجنة التوافق :

الفصل في القضايا التي تحال لها وتكون محل خلاف واختلاف بين الاطراف المتحاورة . كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .



ماده ( 19 ) تتكون لجنة التسيير من :-

- اللجنة التحضيرية + خمسة اعضاء يتم التوافق عليهم:  
1- رئيس 2- نائبين 3- مقرر .

مادة ( 20 )

مهام لجنة التسيير:

- 1- توزيع الادوار بين اعضاء لجنة التسيير في اول اجتماع لها .
- 2- التواصل مع الفئات المشاركة في الحوار لغرض الاعداد للحوار وتحديد محاوره وقضاياها .
- 3- تحديد نسب التمثيل في المؤتمر .
- 4- اقتراح اسماء هيئة رئاسة المؤتمر والتوافق عليها .
- 5- اقتراح اسماء لجنة التوافق والتوافق عليها .
- 6- اقتراح اسماء لجان العمل والتوافق عليها .
- 7- اقتراح اسماء لجنة الصياغة والتوافق عليها .
- 8- التوافق حول الاسماء المشاركين في المؤتمر والمقترحين من قبل الجهات .
- 9- مساعدة هيئة رئاسة المؤتمر في تسيير اعماله .
- 10- توفير الدعم اللوجستي والتغطية الاعلامية .
- 11- ترتيب وتنظيم الدعوات للمؤتمر والتحضير له .
- 12- تحديد زمان ومكان انعقاد المؤتمر .
- 13- تقديم مقترح بتحديد قوام اللجان العاملة والمساعدة للمؤتمر .
- 14- تجهيز ادبيات ووثائق المؤتمر .
- 15- اعداد وادارة خطط الجلسات العامة للمؤتمر .
- 16- عرض التوصيات والمقترحات لمجموعات لجان الحوار والاسهام في اتخاذ القرار.
- 17- كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

مادة ( 21 )

اجتماعات لجنة التسيير

تحدد اجتماعاتها في اول اجتماع لها وبعد توزيع المهام بين اعضائها .

مادة ( 22 )

قراراتها :-

- 1- بالتوافق كلما امكن ذلك .
- 2- اذا لم يتم التوافق بالاغلبية .

ماده ( 23 ) تتكون لجان العمل من :

- تتكون اللجان من عدد اللجان بحسب المحاور 12 لجنة .
- تضاف اليها خمس لجان مساعدة وهي :
  - 1- الاستشاريين - وتؤلف من ذوي الاختصاص والاكاديميين .
  - 2- الاعلامية .
  - 3- المتابعة .
  - 4- الخدمات .

#### 5- الاتصال والتواصل .

ماده ( 24 ) شروط عضوية لجان العمل :-

يشترط في عضو اللجنة الشروط التالية :-

- 1- ان يكون العضو متخصص بموضوع عمل اللجنة المكلف العمل بها او من ذوي خبره بموضوع عمل اللجنة .
- 2- ان يتفرغ لحضور اجتماعات اللجنة .
- 3- ان يتصف بالنزاهه والامانة والاخلاص والصدق في العمل .

ماده ( 25 ) مهام اعضاء لجان العمل :-

- اختيار رئيس ومقرر للجنة من بين اعضائها .
- تحديد موعد اجتماع اللجنة وعملها وبما يتناسب مع الفترة الزمنية المحددة للمؤتمر .
- التحاور والنقاش حول القضايا المطروحة على اللجنة .
- رفع مخرجات عملها المتفق عليه ، والمختلف فيه لرأسه هيئة المؤتمر .
- كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

ماده ( 26 ) لجنة الصياغة

تتكون لجنة الصياغة من عدد ( ) من الاعضاء .

مادة (27) محددات تشكيل اللجنة :

- 1- يشترط للعضوية (الكفاءة + القدرة + الإختصاص + النزاهه + المهنية في العمل ) .
- 2- يتم اقتراح لجنة الصياغة وفقاً للشروط السابقة من قبل لجنة التسيير ثم تعرض على الهيئة العامة لإقرارها .
- 3- يتم تمثيل المكونات المقررة في هذه اللائحة بواقع عضو واحد لكل مكون .

مادة (28) مهام لجنة الصياغة :

- إعادة صياغة مخرجات اللجان كماوردت من اللجان مع مراعاة عدم الإخلال بالمخرجات .
- كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

ماده ( 29 ) آلية الحوار :-

- 1- توفير فرص متكافئة لكل الأطراف المشاركة في الحوار في المناقشات وعضوية اللجان وفق ضوابط تُعد لهذا الغرض .
- 2- استقبال ملفات القضايا المعدة من قبل الأطراف المتحاورة .
- 3- تحديد المدة الزمنية لعرض كل ملف .
- 4- إحالة الملفات التي تتعلق بالحوار الى اللجنة المختصة .
- 5- إتاحة الفرصة لرئيس او مقرر كل لجنة لعرض محصلة عمل اللجنة للهيئة العامة .
- 6- ضبط التعقيبات زمنياً وموضوعاً .
- 7- وضع ضوابط الحوار وأدبياته وبما لا يسمح بعرقلة أعمال المؤتمر أو تعطيلها .
- 8- كل ما يستجد بما يساعد على انجاح الحوار .

## الباب السادس : الأحكام الختامية

المادة (30)

- 1- الالتزام بكل ما ورد في هذه اللائحة .
- 2- ما لم يتم الإشارة الية في هذه اللائحة يتم التوافق حولة داخل المؤتمر .
- 3- يُعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها .

ماده ( 31 )

يستبعد كل عضو في اللجنة التسييرية يغيب ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر ويستبدل بأحد اعضاء لجان العمل الفاعلين .